

وان كان راس مال من وحد وثاني بمشرك اجرة عمل لا شركة فيه بحال
 وكل عمل شرك فيه صفة ان كان راس مال من وحد كارفر وزرع
 وما المحو به من الة حره فانه لا تكون فيه شركة وانما بيع بشرك
 اجرة عمل فيه بقدر تعب شغل بدراهم او من غلة عمله بشرك اول
 او خرج وحد ذهاب بضة وثاني عن ورضي بعد تقويم ثم ينعم عمل
 وتصح بذهيبين وبضتين كمن اخرج من غنة ذهابا وثاني بضة مع
 شرك كل من التقدير اتجاها وصرها وكل ما يبد صاحب حاضر
 يبد ابد ثم خلكهم كمال وحد او خرج وحد منعم عن ورضي هو كل ما
 يصح بيعه ويجعلوه راس مال الشركة بعد تقويمه ثم يحسبوه
 مع التقديرين الاول ثم يشرعون في عمل على قدر الانصبا والقلته من كل
 وتعمل بفضك كحجر معدن وما وخرس وبناء والحمار ورجل على قدر عمل
 وتصح الشركة بلاراس مال وانما بعمل بفضك كحجر معدن وتصفينته
 وحد يخرج من ارضه وثاني يصعبه من قلابه او وحد يخرج ما من ارضه
 خلة وخرس وعفة بيع في هذه المسئلة والخرس جعلوه كله راس مال وثاني
 اول كانه لم يخل صرف ولا عفة بيع وانما احار كمال وحد هو راس مال الشركة بفضك حل

وثاني يقوى عينه ويبر بينيان ثم يستسفون وابعم وارضهم
 على قدر عمل او اشتركو اذ غير من الاشجار كارفر لو وحد وثاني عن من فيه
 نخل وزيتون وغير ذلك ثم يفتسمون غلته على قدر الانصبا مع ارضه
 اذا ارادوا فسمته مع اهله جار كل واحد ملك نصيبه باصل عمله
 او في بينان كارفر لو وحد والثاني انشا وبنائه جدار ثم يبرخون
 سفجهم وشبههم كل واحد بجهته مع تسوية ثقل من غير تفرق
 ثم اذا احتاج الى اصلاح تجد يبد يخون على سوية كل واحد يبد مع نصيبه
 من مال او عمل او اشتركو اذ كحوتما وغيره كارفر لو وحد وثاني انشا
 فيه بنيار والة الحجر من اصلاح بنيار حمانه وجر يان ما يبد والة
 من خشب وحديد وجر الذي يخلص الحجار من فم وشعير وغير ذلك
 والبرج على ما شرطوا عليه من اول وعلى قدر عمل او اوب ورجال بحسب الحال
 او مختلفين في صنعة تنوفد على ثاني جميع بر وحد غوام وثاني ناظر طر بوحال
 وتجوز الشركة في عمل ولو مختلفين في صنعة ولكن كل واحد متوفد

لا يجوز الانصبا اجرة عمل على قدر شغل
 راس مال على المصنفه كارفر وحد وثاني